

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
في إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
لبناء والإسكان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبنا ، والإسكان ،

د على القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

و على موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بالعرش بمحافظة شمال سينا ، و على موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ على الحل :

و على موافقة السيد / محافظ شمال سينا ، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على الحل : و على ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات النساء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بالعرش بمحافظة شمال سينا ، لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الاتبها ، من مشروعها الوحيد عام ١٩٨٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية . وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان